

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 08.18

يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد
بكيغالي -رواندا- في 15 أكتوبر 2016

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
03 ذو القعدة 1439 (17 يوليو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 08.18
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
المعتمد بكينغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016.

*
* *

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد، وفقاً للإجراءات التصويب عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيما تجاهة طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال المبين في المرفق الأول لقرار الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

المادة ١ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”لمرفق حيم أو المرفق هاء“

عبارة:

”لمرفق حيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”ولماده ٢ حاء“

عبارة:

”ولمادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

المادة ٢ ، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”الماد ٢ ألف إلى ٢ طاه“

بعاربة:

"المادة ٢ ألف إلى ٢ ياء"

تضاف الكلاسات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

"ويجوز تجديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ باء شرطية ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المتعة للمستويات التي تتطلبها المادة ٢ ياء،"

في الفقرة الفرعية (أ) "١" من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة "ينبغي":

يمدف: حرف الواو

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) "٢" من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) "٣".

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) "١" من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) "٢":

"إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على الفكرة على إحداث الاستقرار العالمي المنشود في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تجديد تلك التعديلات؛ و" المادة ٢ ياء

تضاف المادة الثانية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

"المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الفيدروفلوروية"

١ - على كيل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإنذار عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة التي عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعرّف عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات الخمسة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعتماد ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب، لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٢ - ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تقد تقر الأطراف سبعين
بالنسبة لفترة الإثنين عشر شهراً التي تبدأ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنين عشر
شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، للغير
عنه بمكافأات ثانية أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المليونية المحددة، لكل نطاق من المستويات
المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة
لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣،
مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق
جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معمراً عنه بمكافأات ثانية
أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة
- (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٢٣: ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٣ - على كل طرف يتبع المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يحسن بالنسبة لفترة الإثنين عشر
شهراً التي تبدأ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة إثنين عشر شهراً بعد ذلك، أن
المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، للغير عنه بمكافأات ثانية
أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المليونية المحددة، لكل نطاق من المستويات المحددة في الفقرات
الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد
الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في
المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى،
على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معمراً عنه بمكافأات ثانية أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة
- (ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٢٣: ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

- وبصرف النظر عن أحکام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تشير الأطراف أن أحد الأملاك المتقدمة ملواه خاصة للرقابة في المرفق ولو سوّضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة التي عدراً شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق واو، للغير عنه بمقاييس ذاتي أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة للقرية الجديدة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمسوبيات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق جميع، المجموعة الأولى، على التحديد المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمقاييس ذاتي أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما يليه: ١٥ في المائة

٥- تطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمتوى الإنتاج أو الاستهلاك كلية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معنفة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق حجم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة ائتمان عشر شهراً بعد ذلك، أن ابتعاثه من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو للوامة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق حجم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالفتر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توازن عليها الأطارات، في نفس فترة الائتمان عشر شهراً المعبأة.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق ولو المتولدة من المرافق التي تتبع مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جميع أو المرفق ولو إلا باستحداث التكتلوجيات التي، تهامة، عليها الأطراف.

556

يتعارض عن درجة الماء ۲ من التوكول بالشعر: الثاني:

"١- لأغراض المادة ٢ والمادة من ٢ ألف إلى ٢ باء والمادة ٥، يتولى كل طرف بالنسبة لكل جموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات الحسبية الخاصة به لكي من:

يستعاض عن الفاصلة للنقوطة النهاية في الفقرة الفرعية (أ) ^١ من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

” إلا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة ٢؟“

تضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” و

(د) ابتعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق وأو التي تنتج في كل منشأة إنتاج توند المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق وأو بما في ذلك، من جملة أمور، الكيمايات التي تسببت نتيجة التسرب من المعدات ومتانة العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المختبرة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنذار والاستهلاك والمورادات وال الصادرات والابتعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثالث أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق وأو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ الفقرة ٦ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دلالات القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق وأو.“

المادة ٤، الفقرة ١، سابعاً

تضاف، الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

” ١ سابعاً - على كل طرف أن يحضر، عند بدء تنفيذ هذه الفقرة، استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق وأو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً

تضاف، الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

” ٢ سابعاً - على كل طرف أن يحضر عند بدء تنفيذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرافق وأو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:

” المرفقات ألف وباء وجيم وعاه“

بما يلي:

” المرفقات ألف وباء وجيم وعاه وروابو“

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:

” المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

” المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٤ ياء

تضييف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ ياء من البروتوكول:

١٢ مكرر - على كل مرف موجب أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أياهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لتخفيض استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي مرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يدخل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١^٦.

المادة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”٢ طاء“

بما يلي:

”٢ ياء“

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و ٢ ياء“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل عبارة:

”أي من تدابير الرقابة“

يضاف المحرف:

”ز“

تضييف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ زيداً

(أ) كل مرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهنأ بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وقتنا للفرقة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتنانه لتدابير الرقابة المخصوصة عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ٢٠٢٠ : ١٠٠ في المادة

٢) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ : ٢٠٣٠ : ٩٠ في المادة

٣) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٢٠٣٧ : ٧٠ في المادة

٤) ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٢٠٤٥ : ٥٠ في المادة

٥) ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ في المادة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورعنها بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل انتثاله لتدابير الرقابة المخصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١' ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المادة

٢' ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المادة

٣' ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المادة

٤' ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ لا في المادة

٥' ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المادة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤، زالذا خمسة وستين في المادة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثة من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو عن السنوات ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زالذا خمسة وستين في المادة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثة من هذه المادة.

(د) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويتح المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو للأعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢، زالذا خمسة وستين في المادة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثة من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (د) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفي من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويتح المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق ولو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زالذا خمسة وستين في المادة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثة من هذه المادة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في المحدود التي يطبق محتواها إعداد درجات الحرارة المحيطة العالمية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.“

المادة 7

في المادة 6 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد 2 ألف إلى 2 طاء“

بما يلي:

”المواد 2 ألف إلى 2 ياء“

المادة 7، الفقرات 2 و 3 و 4 ثالث

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هـ، عن سنة ١٩٩١“ في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:

- في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة موجب الفقرة 1 من المادة 5 تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة موجب الفقرة 1 من المادة 5 والتي تطبق عليها القرارات التزامية (د) إلى (ولو) من الفقرة 8 وبما من المادة 5 تقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٤٢٠٢٦“

في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة 7 من البروتوكول بعد الفقرة 2 مكرر:

”ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن البعثاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الحصومة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة 3 من البروتوكول.“

المادة 7، الفقرة 4

في الفقرة 4 من المادة 7، وبعد العبارتين:

”بالبيانات الإحصائية عن“ و ”بيانات عن“

تضاف عبارة:

”الإنساج و“

المادة 1، الفقرة 1

في الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمواد 2 طاء“

عبارة:

”وللأدنى ٢ طاء و ٢ ياء“

يندرج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمكيل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن يتوجه عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية للتنفيذ عليهما، فإن ذلك الجزء لا يُسدد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”لدواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء“

عبارة:

”لدواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام	فترات استفادة الأوزون	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى			
٤٧٥٠	١,١	(CFC-11)	CFCl ₃
١٠٩٠	١,١	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
٢٢٣٠	١,٨	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₂
١٠٠٠	١,١	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
٧٣٧٠	٠,٧	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl

المرفق بجم و المرفق دار
يحمل الجدول التالي محل الجدول الخامس بالمجموعة الأولى في المرفق بجم من البروتوكول

القدرة على إسهامات الاحجار العالقة في عام ٢٠٠٠	القدرة على استهلاك الأوزون	عدد الأيسومرات	العازلة	المجموعة
المجموعة الأولى				
١٥١	٠,٠٤	١	(HCFC-21)**	CHFCl ₂
١٦١	٠,٠٥	١	(HCFC-22)**	CH ₂ FCl
	٠,٠٢	١	(HCFC-31)	CH ₂ FCl
	٠,٠٤-٠,٠١	٢	(HCFC-121)	C ₂ HFCl ₂
	٠,٠٨-٠,٠٧	٢	(HCFC-122)	C ₂ H ₂ Cl ₂
٦٧	٠,٠٣-٠,٠٢	٢	(HCFC-123)	C ₂ HFCl ₂
	٠,٠٢	-	(HCFC-123)**	CHCl ₂ CF ₃
٦٨	٠,٠٤-٠,٠٢	٢	(HCFC-124)	C ₂ H ₂ Cl ₂
	٠,٠٢	-	(HCFC-124)**	CHFCIClF ₃
	٠,٠٥-٠,٠٧	٢	(HCFC-131)	C ₂ H ₂ FCl ₂
	٠,٠٤-٠,٠٨	٤	(HCFC-132)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂
	٠,٠٣-٠,٠٢	٢	(HCFC-133)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl
	٠,٠٧-٠,٠٩	٢	(HCFC-141)	C ₂ H ₂ FCl ₂
٧٨	٠,٠٣	-	(HCFC-141b)**	CH ₂ CFCl ₂
	٠,٠٧-٠,٠٨	٢	(HCFC-142)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl
٧٩	٠,٠٣٠	-	(HCFC-142b)**	CH ₃ CF ₂ Cl
	٠,٠٣-٠,٠٢	٢	(HCFC-151)	C ₂ H ₂ FCl
	٠,٠٧-٠,٠٩	٢	(HCFC-221)	C ₂ HFCl ₄
	٠,٠٤-٠,٠٣	٣	(HCFC-222)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,٠٨-٠,٠٧	١١	(HCFC-223)	C ₂ H ₂ Cl ₄
	٠,٠٣-٠,٠١	١١	(HCFC-224)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,٠٧-٠,٠٦	٥	(HCFC-225)	C ₂ H ₂ Cl ₂
٨٨	٠,٠٢٠	-	(HCFC-225aa)**	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
٨٩	٠,٠٢٢	-	(HCFC-225ab)**	CF ₂ ClCF ₂ CHClF
	٠,١-٠,٠٢	٥	(HCFC-226)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,٠٣-٠,٠٥	١	(HCFC-231)	C ₂ H ₂ FCl ₃
	٠,١-٠,٠٨	١١	(HCFC-232)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,١٥-٠,٠٧	١٤	(HCFC-233)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,٣٨-٠,٠١	١٣	(HCFC-234)	C ₂ H ₂ Cl ₃
	٠,٠٥-٠,٠٧	١	(HCFC-235)	C ₂ H ₂ Cl ₃

المجموعة	ال مادة	عدد الأسيمرات	الكثافة على استهان الأوزون	الكثافة على الارجاع	القدرة على إحداث الاختثار العالمي في عام ٢٠٠٠
C ₂ H ₂ FCl ₄	(HCFC-241)	١٧	-١٣-١١-٤	-١٣-١١-٥	القدرة على إحداث الاختثار العالمي في عام ٢٠٠٠
C ₂ H ₃ F ₂ Cl ₂	(HCFC-242)	١٨	-١٢-١٠-٧	-١٢-١٠-٨	
C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₂	(HCFC-243)	١٨	-١٤-١٠-٩	-١٤-١٠-٩	
C ₂ H ₃ F ₄ Cl	(HCFC-244)	١٢	-١٣-١١-١	-١٣-١١-٢	
C ₂ H ₄ FCl ₃	(HCFC-251)	١٢	-١٣-١١-٣	-١٣-١١-٤	
C ₂ H ₄ F ₂ Cl ₂	(HCFC-252)	١٦	-١٣-١١-٥	-١٣-١١-٦	
C ₂ H ₄ F ₃ Cl	(HCFC-253)	١٦	-١٣-١١-٧	-١٣-١١-٨	
C ₂ H ₅ FCl ₂	(HCFC-261)	٩	-١٣-١١-٩	-١٣-١١-٩	
C ₂ H ₅ F ₂ Cl	(HCFC-262)	٩	-١٣-١١-١١	-١٣-١١-١١	
C ₂ H ₆ FCl	(HCFC-271)	٨			

منذ الإشارة إلى مدى قدرات استطلاع الأذنون تستخدم أعلى قبسا في ذلك المدى لتحقير الغواصين هذا الميتوتكول، تزدّ قدرات استطلاع الأذنون كثافةً وسعةً حيث تم تحديدها بناءً على البيانات الفائقة على قياسات المعنويات، كما تقدّرات الباردة بالاستناد إليها، فهي ملائمة على تطبيقاتها، ومن ثم فهي تتمكّن بدمج بعض أشكال ويدعى للذى يعمّمها لمجموعات يومية، والتقييم العلوي هي شدو القبسا على استطلاع الأذنون للأسئلة، في حين القبسا الشديد هو استطلاع الأذنون.

٤٠ محمد أكثر المواد الشائعة تجاريًا على أن تدرج ملخصها قسم المقدرة على استئناف الأزواع كــاستئناف لأغراض هذا العروضوكــ.
٤١ في حالة المواد التي لم تحدد برقعها على إحداث الاستهلاك العلني تطبق قسمة المخاضبة قدرها ضفر، وذلك إلى حين إثبات قيمة المقدرة على إحداث الاستهلاك العالمي من طريق الإجراءات التالية: (ــ الفقرة ٩ــ) (ــ الفقرة ٢ــ) من المادة ٢ــ.

يضاف الملف التالي إلى البروتوكول بعد الملف هاء:

التصنيف		النوع	العنوان
١١٠٠	HFC-134	CHF ₂ ClF ₃	
١٤٣٠	HFC-134a	CH ₃ FCF ₃	
٢٤٣	HFC-143	CH ₂ FCHF ₂	
١٠٢٠	HFC-245fa	CHF ₂ CH ₂ CF ₃	
٧٦١	HFC-365 mfc	CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃	
٢٢٧٠	HFC-227ea	CF ₃ CHFCF ₃	
١٥١٠	HFC-236cb	CH ₂ FCF ₃ CF ₃	
١٣٧٠	HFC-236ea	CHF ₃ CHFCF ₃	
٣٨١٠	HFC-236fa	CF ₃ CH ₂ CF ₃	
٧٤٦	HFC-245ea	CH ₃ FCF ₃ CHF ₂	
١٦٤٠	HFC-43-10 mee	CF ₃ CHFCFCHFCF ₃ CF ₃	
٧٧٥	HFC-32	CH ₃ F	
٢٠٠٠	HFC-125	CHF ₂ CF ₃	
١٤٧٠	HFC-143a	CH ₃ CF ₃	
٤٦	HFC-41	CH ₃ F	
٥٣	HFC-152	CH ₃ FCFH ₂ F	
١٣١	HFC-152a	CH ₃ CHF ₂	
		التصنيف الثاني	
١٤٨٠	HFC-23	CHF ₃	

المادة الثانية: العلاقة بعدديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجن، في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كوبتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يغصي إلى انتشار مركبات الكربون البشرية من نطاق الالتزامات الواردة في المادة ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كوبتو التابع لاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم بإيداع عشرين صكًا على الأقل من مسكون التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من حاسب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستبورة لطيفة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراعاة للمبادرات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيًّر النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٢، شريطة أن يتم بإيداع سبعين صكًا على الأقل من مسكون التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من حاسب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستبورة لطيفة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحجب إضافة المسكون التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين الثاني لل تاريخ الذي يودع فيه صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيًّر النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيعمل بشكل مؤقت أي تعديل من تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وما يتبعها من الالتزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيًّر النفاذ.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment adopted on 15 October 2016 at the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held in Kigali, Rwanda, from 10 to 15 October 2016.

For the Secretary-General,
The Under-Secretary-General
for Legal Affairs and
United Nations Legal Counsel

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Amendement adopté le 15 octobre 2016 à la vingt-huitième Réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrisse la couche d'ozone, tenue à Kigali, Rwanda, du 10 au 15 octobre 2016.

Pour le Secrétaire général,
Le Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques et Conseiller
juridique des Nations Unies

Miguel de Serpa Soares

United Nations
New York, 18 November 2016

Organisation des Nations Unies
New York, le 18 novembre 2016